ولو أن رجلا هجم على امرأته أو على محرم له أو على غيرهما فأخذ يضربه بالسيف فقتله فلا قصاص عليه ولا دية لأن الدم هدر وكذا إذا هجم على أجنبي يقتله فقتله المهجوم عليه فلا قصاص